"مـــــــختصر كـــتـــــاب"

"الرُدُودُ السلَفيةُ على شُبهات الحَاكمية"

لفضيلة الشيخ:

_ د.طلعت زهران (حفظه الله) _

اختصره واعتنى به:

_ أبو حاتم محمد رمزي المالكي _

(عفا الله عنه)

أذن بنشره على شبكة الانترنت فضيلة الشيخ الدكتور:

_ د.طلعت زهران _

(حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " فعُلم أن

شعار أهل البدع: هو ترك مذهب السلف"

الفتاوى 4/ 144

إذن فضيلة الشيخ الدكتور: "طلعت زهران" بالنشر

قال حفظه الله:

" بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فجزى الله الإبن الفاضل/أبا حاتم محمد رمزي المالكي الجزائري خير الجزاء على مبادرته باختصار كتابي/ ردود سلفية على شبهات الحاكمية.

وقد اجتهد ـ وفقه الله ـ في ذلك وأحسن وأجاد بطريقة تبين حسن فهمه واستيعابه للموضوع، فضلا عن غيرته على المنهج السلفي وحرصه على الدفاع عنه ونشر الحق.

واختصاره جاء جيدا متميزا لم يخل بشيء من المطلوب من بيانه من الكتاب.

وأسأل الله أن ينفع طلاب العلم بهذا المختصر المفيد وأن يرزقنا والشابّ الإبن أبا حاتم الإخلاص والسداد والتوفيق ".

طلعت زهران ـ الإسكندرية ـ يوم السابع عشر من ذي القعدة 1441 هجرية.

"مـــقـــدمـــة"

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه تسليما مزيدا، أما بعد:

فإن كثيرا من أهل الأهواء والبدع من أصحاب الجماعات والأحزاب الضالة ممن ينتسبون إلى الدعوة إلى الله تعالى كذبا وزورا، قد سَخّروا أنفسهم لنشر سمومهم وبـــثّها في جسد هذه الأمة المباركة، فراحوا يغرسون في شباب هذه الأمة من أتباعهم هذه الأفكار الهدامة التي جرّت الويلات والشّرور على المسلمين في شتى بقاع الأرض، وذلك بتكفيرُ الحكام وتكفيرُ أنظمة الدول المسلمة والتحريض على الخروج على ولاة الأمور وتأليبِ العامة على السلاطين، متمسكين في ذلك بأدلة يُلَـــبّسُون بها على من أعمى الله بصيرته بالجهل من ضعاف النفوس ومرضى القلوب ممن تبعهم، تاركين وراءهم نصوص الوحيين من الكتاب والسنة وفهم الرَعيل الأول من سلف الأمة.

وقد قيض الله عز وجل لهؤلاء المنحرفين أُسودا من أعلام السنة الجهابذة في كل زمان ومكان، ليذودوا عن حياض هذه الدعوة المباركة، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فهم أئمة الهدى مصابيح الدُجَى، حُرّاسُ هذه الشريعة الغرَّاء، وإنّ من هؤلاء الذين انبروا لصد هذا العدوان الغاشم في هذا الزمان، فضيلة الشيخ الدكتور: طلعت زهران ــحفظه اللهــ من خلال كتابه الموسوم بـــ: " ردود سلفية على شبهات الحاكمية "، وهو عبارة عن سِفرٍ ماتعٍ، تضمن الردّ على ست عشرة شبهةً من شبهات التكفيريين، مُدَعما بالأدلة والبراهين وفق ما يقتضيه الرد العلمي المؤصل وآداب المناظرة، فقد فنَّد فيه ما يدور من أفكارٍ وشبهاتٍ بين أوساط الشباب في البلاد العربية وغيرها، فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

هذا وقد دفعني لانتقاء هذا الكتاب واختصاره ونشره لإخواننا بعض الأمور:

1. استشراء هذا الفكر الضال في المجتمع بل وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بالأخص، ولا يخفى عليك أيها الحبيب خطورة فُشُوّ شُبهات أهل الأهواء والبدع على أفراد الأمة الإسلامية.
2. تقريب وتبسيط الكتاب لطلبة العلم بل ولكافة المسلمين لتسهل قراءته ومراجعته عند الحاجة.
3. أهمية الكتاب والمادة العلمية القوية الغزيرة التي وردت فيه، والتي يُلاحظ فيها القارئ الكريم كيف نقضَ فضيلة الشيخ _حفظه الله_ شُبهات هؤلاء حَجرًا حَجرًا، مُدعّما كلامه بالوحيين من كتابٍ وسنة مُذَيّلاً بفهم سَلفِ الأمةِ.

عملي في هذا المختصر:

أولا: اقتصرت على اختصار الرد على شبهات التكفيريين التي رد عليها الشيخ –حفظة الله– وعددها ستة عشرة شبهة، وهو المقصود الأكبر من الكتاب وكذا هذا المختصر.

ثانيا: أبقيت على الهوامش التي وردت في الأصل، والمتمثلة في عزو الآيات وتخريج الأحاديث ونسبة كلام أهل العلم لمصادره ومراجعه.

ثالثا: قد ردّ الشيخ على بعض الشبهات باستفاضة وتفصيل، بل وأحيانا يُورد نقولات مُطولة لأهل العلم، مما جعلني أقتصر على المهم من الردّ على هذه الشبهات طلبا للإيجاز والاختصار.

رابعا: النسخة التي اعتمدتها في الاختصار هي نسخة مصورة على شبكة الانترنت مصحوبة ببعض تصويبات الشيخ التي استدركها في هذه النسخة، وقد نشرها على الشبكة بعض الأفاضل من طُلاب العلم فجزاهم الله خيرا.

وكتبه:

أبو حاتم محمد رمزي المالكي الجزائري

غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين

شبهات أهل التكفير والرد عليها

(الرد على 16 شبهة من شبهات التكفيرين في مسألة الحاكمية)

الشبهة الأولى

(ضعف الأثر)

سؤال: هل صح أثر ابن عباس، رضي الله عنهما:

وهو قوله: "كفر دون كفر". وفي رواية: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"

ورواية: "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه".؟

لأن نفرا طعنوا فيه، فقالوا: هذا الأثر الوارد ضعيف بجميع رواياته، بألفاظها المختلفة؟

الرد عليها:

وقال العلامة ابن عثيمين في "التحذير من فتنة التكفير"[1].

لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل!. فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – وغيرهما – كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

أما القول إنها مدرجة من كلام ابن طاووس، فهل كان ابن طاووس مرجئيا، أو غير معلوم حاله، على الرغم من كونه أحد التلاميذ الكبار لمدارس الصحابة؟

أو بعبارة أخرى، هل يُعقل أنه كان مجهول الحال، إلى هذا الحد، عند من عاصره من علماء وأكابر الصحابة....؟. أما قول من قال: " الرواية الصحيحة الثابتة هي رواية عبد الرزاق المطلقة التي تقرر (هي به كفر) "، فإن قول ابن عباس: "كفر دون كفر"، لا يختلف عن قوله: "هي به كفر".

---

[1] ص: 68.

وكلاهما يقصد به مثل ما قاله صلى الله عليه وسلم: " اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت ". صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: " من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب " وقوله: " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وعجبا للشيخ العلوان كيف جازف بالحكم على قول ابن عباس بالنكارة، وهو قول السلف جميعا وهو ما عليه أهل السنة كما نقله شيخ الاسلام عن الإمام البخاري وأقره عليه.

فإن كان الأمر متعلقا بالإسناد، فالرواية شاذة على أسوأ الأحوال وليست منكرة.

ولكنها صحيحة؛ لأنها متلقاة بالقبول، كما يدل عليه كلام شيخ الاسلام، رحمه الله.اه

وهذا تخريج العلامة المحدث الشيخ ناصر الألباني، رحمه الله، لأثر ابن عباس:

(2552) إن الله عز وجل أنزل: **(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) و(فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) و(فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ المائدة).**

قال ابن عباس: (**أنزلها الله في الطائفتين من اليهود**.....) الحديث.

أخرجه أحمد (246/1) والطبراني في (المعجم الكبير) (1/95/3) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: فذكره. وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) (281/2) لأبي داود أيضا وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس، وهو عند ابن جرير في (التفسير) (12037ج352/10) من هذا الوجه، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس.

وعند أبي داود (3576) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير. فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في التفسير (160/6) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة: (ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه.

وقد نقل عن صاحب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) أنه حسن إسناده. و لم أر هذا في كتابه: (التفسير) فلعله في بعض كتبه الأخرى. وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو كما قال الحافظ: (صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها).

فقول الهيثمي (16/7): (رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات).

قلت: فقوله فيه: (ضعيف، وقد وثّق) ليس بجيد؛ لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه، والحق أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه. والله أعلم.

1- روى ابن جرير الطبري (12053/355/10) بإسناد صحيح عن ابن عباس: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

2- وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.

أخرجه الحاكم (313/2)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره (163/6) عن الحاكم أنه قال: (صحيح على شرط الشيخين) فالظاهر أن في نسخة (المستدرك) المطبوعة سقطا، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

3- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (12063)

قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

4- ثم روى (12047-12051)عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

5- ثم روى (12052)عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية)، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

6- وروى (12025،12026) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية)

فقالوا: أرأيت قول الله: (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ**) أحق هو؟ قال: نعم.

قالوا: (**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) أحق هو؟ قال نعم.

فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون ـــ يعني الأمراء ـــ فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق.

قال: أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحوا من هذا، وإسناده صحيح.

وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله. فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا. ومن لم يشاركهم في الجحد، فكفره عملي؛ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الإيمان) (باب الخروج من الإيمان بالمعاصي) (ص 84-97 بتحقيقي)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في مجموع الفتاوى (26/3: (أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)

ثم ذكر (254/7) أن الإمام أحمد سُئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه. وقال (312/7): (وإن كان من قول السلف إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس، وأصحابه، في قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) قالوا: كفر لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة[1].

[1] السلسلة الصحيحة المجلد السادس القسم الأول ص109-116.

الشبهة الثانية

(لابن عباس مخالف)

سؤال: قالوا: وُجد من يخالف ابن عباس، من الصحابة، وهو ابن مسعود، رضي الله عنه؛ فعن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: "ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[1].

وأليس قد قال صلى الله عليه وسلم، " رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد " أي (ابن مسعود)؟.

الرد عليها:

الزعم أن ابن مسعود، رضي الله عنه، خالف الصحابة والسلف، في تفسير الآية، باطل.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه في حقه: (**نِعْم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه)**[2].

وفي "المستدرك" أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وإن حبر هذه الأمة لعبد الله بن عباس**)، وكيف لا يكون كذلك وقد دعا له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح بقوله: " **اللهم فقهه في الدين** "[3] وفي رواية أحمد: " **وعلّمه التأويل**"[4] .

---

[1] وهو عند الطبري وأبي يعلى وغيرهما، ولا خلاف في صحته.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه (32231)، والحاكم: المستدرك (5387) و (5388) وصححه الألباني: صحيح الجامع: (3509)، والسلسلة الصحيحة: (1225).

[3] (البخاري 140) (مسلم 2477).

[4] (المسند 2274) و (2879) و (3032) و (3102) والحاكم: المستدرك (3280) وصححه الألباني: الصحيحة (2589).

بل الخوارج يريدون التلبيس والتدليس؛ فإن كان ابن مسعود، رضي الله عنه، يقصد الكفر الأكبر، فمعناه أنه كان خارجيا يكفّر بالرشوة، والعياذ بالله. وحاشا ابن مسعود، أو أي صحابي، عن أدنى بدعة، فضلا عن أقبح بدعة، وهي التكفير بالكبائر وغيرها. فلا ريب أن ابن مسعود فسرها بالكفر، وقصد الأصغر، غير المخرج من الملة.

الشبهة الثالثة

(قصد ابن عباس)

سؤال: قالوا: إن ابن عباس، رضي الله عنهما، إنما يقصد حكام عصره، لا سيما الأُمويين منهم. والفارق هائل بين حكام هذه الأيام وحكام عصر ابن عباس فما قولكم؟

الرد عليها:

من صاحب هذا الزعم؟ يكفيك من شر سماعه! أين ذهبت العقول؟

لقد كان ابن عباس، رضي الله عنهما، من أشهر مفسري الصحابة، مع أنه كان أصغرهم سناً، فقد ولد قبل هجرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته سنة 68 هـ[1].

ومن ثم من هم حكام عصر ابن عباس؟؟

إنهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين. فهل يتخيل مسلم أنه يقصدهم بقوله: كفر دون كفر!!؟

أما القول إنه يقصد الخلفاء الأمويين، فهو قول الشيعة الروافض، وهو قول ساقط مختل معتل؛ لما يلي:

إن كان المقصود هو معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما، فهل كان يحكم بغير ما أنزل الله؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

كيف وهو الذي يعدّه عامة أهل السنّة أحد صحابة الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، وخال المؤمنين وأحد كتّاب الوحي، وأحد أشهر الخلفاء في الإسلام. وقد بايعه عامّة الناس سنة 41 هـ، بعدما

[1] الذهبي: السير (4/380،394).

تخلّى أمير المؤمنين الحسن بن علي عن الخلافة، فسميّ هذا العام عام الجماعة، لاجتماع كلمة المسلمين فيه.

ولقد كان معاوية حليماً وقوراً، رئيساً سيداً في الناس، كريماً عادلاً شهماً. واستمر في الملك عشرين عاما، حتّى وفاته سنة 60 هـــ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :(ولهذا كانوا – أي الرافضة – أبهت الناس وأشدهم فرية مثل ما يذكرون عن معاوية . فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمَّره النبي، كما أمره غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده، يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي في كتابة الوحي، وولاه عمر بن الخطاب، الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، و لم يتهمه في ولايته[1] .

وكذلك فإن معاوية رضي الله عنه قد روى عن النبي 163 حديثاً، وخصص له الإمام أحمد، في كتابه، مسنداً خاصاً، وروى له أكثر من مائة حديث . وكذا أبو يعلى الموصلي في مسنده، والحميدي في مسنده . والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم. وأخرج له أصحاب الكتب الستة ستون حديثاً.

قال الإمام النووي: (وأما معاوية، رضي الله عنه، فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء، رضي الله عنه)[2].

وقد وردت أحاديث نبوية في فضل معاوية، رضي الله عنه، منها:

1.عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لمعاوية: "**اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به**"(رواه الترمذي 3777)، وقال الألباني: صحيح (السلسلة الصحيحة 1969، وصحيح سنن الترمذي 236/3).

[1] مجموع الفتاوى: (472/4).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (149/15).

.2وعن أبي إدريس الخولاني قال :(لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس : عزل عميراً وولى معاوية !؟ فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله يقول : "**اللهم اهد به**". (الترمذي 3778، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 236/3).

.3وروى الهيثمي: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: " **أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة**" (مجمع الزوائد: 193/5). فمعاوية أول الملوك مباشرةً بعد حقبة الخلافة المباركة.

.4وروى الإمام ابن عساكر: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن معاوية: " **اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب** "(تاريخ دمشق:80/59، 85)[1].

بل إن ابن عباس نفسه كان يجل معاوية، وشهد له بالفقه والخير؛ وعن ابن أبي مليكة قال :

" **أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه قد صحب رسول الله**، (البخاري 3764) وروى البخاري أيضاً بسنده : قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : "**إنه فقيه**". (البخاري 3765).

قال الحافظ ابن حجر : "وقوله: (**دعه**): أي اترك القول فيه، والإنكار عليه؛ فإنه قد صحب: أي فلم يفعل شيئاً إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى: أصاب إنه فقيه ما يؤيد ذلك"[2].

[1] قال الألباني: إسناده حسن في الشواهد. (الصحيحة) رقم: (3227)، وصحيح ابن خزيمة رقم: (1938).
[2] فتح الباري (105/8).

وقال جبلة بن سحيم، قال عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما: " **ما رأيت أحدا بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أسود (أي: من السيادة) من معاوية" قلت ولا عمر؟ قال: "كان عمر خيراً منه"**[1].

قال كعب بن مالك: " لن يملك أحدٌ هذه الأمة ما ملك معاوية."

وعن قبيصة بن جابر قال: " صحبت معاوية فما رأيت رجلا أثقل حلمًا، ولا أبطل جهلا، ولا أبعد أناةً منه."

وأما إن كان المقصود هو يزيد بن معاوية، فهو خطأ فادح كذلك:

•فهل يُعقل أن يؤخر ابن عباس تفسيره لآية الحكم حتى بعد عام 60 للهجرة، (عام ولاية يزيد)، وابن عباس قد جاوز الستين، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وتلامذته محيطون به، يتلقون عنه التفسير من قبل ذلك بعشرات السنين!؟

•وهل يليق به أن يفسر الآية، ويقصر تفسيرها على زمن معين وشخص معين؛ فيكون بذلك قد خان الأمانة، وأضل الأمة؛ إذ أن أحكام القرآن تشمل كل زمان ومكان!؟

•إن يزيد قد صحت خلافته، وبايعه ستون من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عمر؛ إذ بويع ليزيد، في حياة أبيه؛ ليكون وليّا للعهد من بعده، ثم أكد البيعة لنفسه بعد موت والده، في النصف الثاني من رجب سنة ستين، واستمر في منصبه إلى أن توفى سنة أربع وستين!!

ولم يكن يزيد بن معاوية – رحمه الله –بذلك الشاب اللاهي، كما تصوره لنا الروايات التاريخية الركيكة؛ بل هو على خلاف ذلك، لكن العجب في المؤلفين من الكتاب الذين لا يبحثون عن

[1] ابن كثير – المصدر: البداية والنهاية: 137/8، والهيثمي: مجمع الزوائد: 360/9)

الخبر الصحيح ، أو حتى عمّن يأخذوه، فيجمعون في هذه المؤلفات الغث والسمين من الروايات والكلام الفارغ الملفق؛ فتراهم يطعنون فيه؛ فيظهرون صورته ويشوهونها ، بأبشع تصوير.

والخلاصة :

أن أصحاب هذه الشبهة قد ارتكبوا آثاما:

- قالوا: (إنما يقصد) والمقاصد لا يعلمها إلا علام الغيوب، اطلعوا اغيب أم اتخذوا عند الرحمن عهدا.
- قالوا: (حكام عصره) فلمزوا بذلك الخلفاء الراشدين.

اتبعوا الشيعة الروافض، فأساءوا إلى القرآن، وإلى ابن عباس، إلى معاوية، ويزيد، وإلى المسلمين أجمعين.

الشبهة الرابعة

(الإجماع الذي ذكره إسحاق)

سؤال: الإجماع، الذي نقله ابن عبد البر، رحمه الله، عن إسحاق، رحمه الله تعالى، يخالف مفهوم رواية ابن عباس؛ إذ قال فيه:

(وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر)[1].اه وليس معنى الدفع هنا الجحود، أو الاستحلال؛ لقوله رحمه الله: " مقر بما أنزل الله."

فمعنى أنه مقر بما أنزل الله، أي أنه إن كان حكم الله بالوجوب، فإقراره ينافي جحوده.

وإن كان حكم الله بالحرمة، فإقراره يعني عدم استحلاله، فيبقى معنى الدفع، وهو " الرد والامتناع عن القبول". فيقول الجصاص، رحمه الله، في قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..... الآية }: (في هذه الآية دلالة على أن من يرد شيئاً، من أوامر الله، أو أوامر رسوله، صلى الله عليه وسلم، أنه خارج عن دائرة الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة " ترك القبول والامتناع عن التسليم")[2] أ.هـ

الرد عليها:

في الحقيقة هذا تحريف لمقولة الإمام إسحاق بن راهويه، فإنه يجب أخذ كلامه بتمامه، من نقل تلميذه الذي اختص به وأكثر عنه، وهو الإمام محمد بن نصر المروزي، في كتابه "تعظيم قدر الصلاة"، ولفظه:

---

[1] التمهيد لابن عبد البر:(4 / 226).

[2] أحكام القرآن، الجصاص (181/3).

(ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد؛ فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتلُ الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقيَّة ولا خوف، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم،: "حين أعطى الأعرابي، ثم قال له: أحسنتُ، قال: لا، ولا أجملت، فغضب أصحابه رضي الله عنهم، حتى هموا بقتله، فأشار إليهم النبي، صلى الله عليه وسلم، بالكف، وقال للأعرابي: "تأتيناه". فجاءه في بيته، فأعطاه وزاده، ثم قال له: أحسنتُ؟ قال: أي والله وأجملت.."[1].

ففي هذا تصديق أنه يكفر بالرد على النبي، صلى الله عليه وسلم. ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل وغير الاستهانة، رفق به. لأنه كفر دون كفر"

فأنت ترى أن إطلاق كلمة الكفر عليه من إسحاق ابن راهويه لا يعني أنه قد خرج من ملة الإسلام؛ لأنَّ الكفر، إذا نسب إلى المؤمنين، حُمل على التشديد والتغليظ. ويذكر هذا بقول الأنصاري، الذي خاصم الزبير، عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للزبير: **"اسق يا زبيرُ ثم أرسل الماء إلى جارك"**، فغضب الأنصاري، ثم قال: "أن كان ابن عمتك؟!... الحديث[2].

قال المروزي: (ولم يحكم النبي، صلى الله عليه وسلم، على الأنصاري بالردَّة، مع أنَّ كلَّ من اتهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الحكم فهو كافر مرتد، وإنما عفا عنه؛ لعلمه أن ما قاله فلتة من فلتات اللسان، وزلة من الشيطان، تمكن بها منه، عند ثورة الغضب، فإطلاق الكفر عليه لا يكون إلا بقصده سب النبي، صلى الله عليه وسلم، أو استحلاله لما حرم الله، كما رفق النبي، صلى الله عليه وسلم، بالأعرابي..). انتهى كلام الإمام المروزي.

---

[1] ضعيف أخرجه البزار (8799).

وهو ضعيف، رواه ابن كثير في التفسير (179/4)، والعراقي في تخريج الإحياء (466/2).

[2] البخاري رقم: (2359)، ومسلم (2357).

فهذا الأعرابي كان مقرّاً لكل ما أنزل الله على رسوله، صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يرض بحكم النبي، صلى الله عليه وسلم،، بل دفعه وردَّه، ومع ذلك لم يكفره صلى الله عليه وسلم، و لم يخرجه من ملة الإسلام ودائرة الإيمان، بل أقال عثرته، وأعطاه وزاده؛ لعلمه أنه لم يردَّ حكمه عن استهانة أو بغض أو استكبار.

والحاصل–كما يقول العنبري– من ذلك كله، أن الردَّ أو الدفعَ لما أنزل الله، إذا كان عن عنادٍ أو استكبارٍ أو استهانة، كان كفراً أكبر مخرجاً من الملة، حتى وإن صاحَبَهُ تصديق أو إقرار، وهذا هو كفر العناد، نحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله له بالسجود، فإن الله باشره بالخطاب، وإنما ردَّه، و لم ينقد له إباء واستكباراً.

الشبهة الخامسة

(الأصل في الكفر، إذا عُرّف باللام أنه الكفر الأكبر)

السؤال: قالوا: القرائن من كتاب الله تدل على أن المقصود بالكفر هو الكفر الأكبر، وليس الأصغر؛ من حيث أنها عبادة من أصل التوحيد، والأصل في الكفر، إذا عُرّف باللام أنه الكفر الأكبر، كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء، إلا إذا قُيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك"[1].

كما قال رحمه الله تعالى: " وذلك أن اللام، في لغة العرب، هي للتعريف؛ فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب، وهي تعم جميع المعروف. فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق لكل عموم ما عرفته، وهو القول المعهود المعروف بين المخاطب والمخاطب: أن الكفر اذا اطلق فيراد به كمال المسمى وهو الأكبر. وكذلك في الأسماء الشرعية كالإيمان والتقوى والنفاق وغيرها، إلا أن تدل قرينة على أن المراد بها الأصغر[2].

وقال ابن تيمية: (والكفر المعرف ينصرف الى الكفر المعروف، وهو المخرج من الملة)[3].

وقال أبوحيان: (الكفر، إذا أطلق، انصرف الى الكفر في الدين)[4].

وقال ابن القيم (تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم. فإنك اذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له)[5].

---

[1] (208/1).

[2] الاستقامة: (222/1) .

[3] شرح العمدة:(82)

[4] البحر المحيط: (493/3).

[5] الصلاة: (33).

الرد عليها:

الزعم أن الأصل في الكفر في الآية الأكبر لدخول " ال" التعريف على الكفر، لا نسلم به؛ ودليلنا على ذلك أنه قد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر، رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"**. فهاهنا كلمة الكفر معرفة، ومع ذلك فجماهير أهل السنة على أن هذا من الكفر العملي الأصغر.

وهنك توجيه آخر لكلام ابن تيمية؛ إذ يقول ابن عثيمين ، رحمه الله: " ونسبة فهم ذلك لشيخ الإسلام، هو خطأ في فهم كلام شيخ الإسلام؛ ففرق بين دخول "ال" على الفعل- يعني الكفر – (اسم المصدر) ودخولها على الفاعل – الكافر- !! فالأول هو ما عناه شيخ الاسلام، وليس الثاني."

الشبهة السادسة

(الياسق)

سؤال: قالوا: يقول ابن كثير، رحمه الله، في معرض تفسير قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ المائدة﴾. " يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كلّ خيرٍ، الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال، بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية، المأخوذة عن مَلكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه؛ فصارت في بنيه شرعاً متَّبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله... فمن فعل ذلك منهم، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير[1].

وقال رحمه الله تعالى: بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا، التي كان يتحاكم إليها التتار: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة، كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين[2].

فهذا إجماع صريح وواضح لا مجال لتحريفه ولا تأويله

---

[1] تفسيره الطبعة العلمية (119/3).

[2] البداية والنهاية (128/13/ 119).

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد، رحمه الله تعالى " ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا، وقدح الشيخ ابن باز بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير مردود عليه، وغير معتبر؛ لأنه لم يذكر دليلاً واحداً، أو قولاً واحداً لعالم معتبر يرد هذا الإجماع الذي ذكره ابن كثير.. وأنَّى![1] .

فالله، عز وجل، يذكر حكم الجاهلية، أي شرعتها ومنهجها، في مقابل حكم الله، أي شرعته ومنهجه. وإذا كانت شرعة الله هي ما جاء في كتابه وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، فماذا تكون شرعة الجاهلية إلا نظمها وقوانينها المخالفة لكتاب الله وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم؟؟.

وأيُّ فرق بين ما كان عليه هؤلاء القوم، الذين كفَّرهم ابن كثير، وأوجب قتالهم، وبين ما عليه حكامنا الآن؟ أو ليس حكامنا اليوم قد اقتبسوا من شرائع الغرب الكافر قوانين، ما أنزل الله بها من سلطان، وألزموا الناس بالتحاكم إليها والخضوع لها. ولايستثنى من ذلك إلا ما يسمى بقانون الأسرة، أو قانون الأحوال الشخصية، وهو مع ذلك لم يسلم من عبثهم؛ فأدخلوا فيه أيضاً أشياء تخالف كتاب الله وسنة رسوله؟

الرد عليها:

بالنسبة لمقولة ابن كثير في تفسيره: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله ..... فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم، فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله"[2].

---

[1] "أهمية الجهاد"، ص 196.

[2] (التفسير 131/3).

ففي هذا -كما ترى- بيان لما أجمع عليه، وهو أن يجعل ذلك القانون الوضعي شرعاً متبعاً يقدم على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. أي جعله شرعاً يتدين به، كان ذلك هو الاستحلال المقصود في كلام العلماء، والذي يكفر صاحبه، سواء كان في مسألة الحكم، أو في باقي المعاصي. وهو المقصود بالتبديل في كلام شيخ الإسلام السابق.

وللعلم فإن واقع التتار أنهم كفار كفر أصلي، عقيدتهم كفرية بحتة بل هم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، ويؤمنون أن جنكيز خان هو ابن الله، والله هو الشمس.

وقد استفاض شيخ الإسلام في بيان كفرهم وخبث معتقداتهم، فقال:

(...وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكيز خان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت، ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب)[1].

وهذا هو واقع التتار، فقد بين شيخ الإسلام أن التتار كانوا يتعبدون الله بالياسق، الذي اقتبسوه من شرائع شتى. فقال عنهم: "يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. ثم منهم من يُرجِّح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يُرجِّح دين المسلمين" اهـ[2].

وبين ابن تيمية كيف أنهم كانوا يعظمون "جنكيزخان"، ويقرنونه بالرسول، صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، باتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد، صلى الله عليه وسلم، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"[3].

---

[1] (الفتاوى الكبرى : 542/3).

[2] (مجموع الفتاوى523/28).

[3] الفتاوى: (524/28)

فمراد ابن كثير، في حكايته الإجماع، أن الإجماع منعقدٌ على تكفير التتار، ومن فعل فعلهم؛ نظراً لحالتهم هذه التي سبق بيانها، وهذا مما لا نختلف فيه؛ فكأن عبارته –كما يقول بندر بن نايف العتيبي– هكذا: " فمن ترك الشرع المحكم كالتتار، المنزل على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة، كفر؛ لاستحلاله، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها عليه؟ يعني: فكيف وقد قدموا الياسق. من فعل ذلك، كفر بإجماع المسلمين يعني: من استحلّ وقدّم حكم غير الله على حكمه تعالى.

وبهذا يتّفق كلام الحافظ ابن كثير، رحمه الله، مع أئمة السنة، في نقلهم الإجماع الثابت المتقرر في المُستحِلّ والمُفضِّل. فالتحاكم إلى قانون لا يقره الشرع، ونسبة ذلك إلى الشرع، أو أن الشرع يقره، أو القول بجواز الحكم به، أو تفضيله على الشرع وتقديمه عليه– (أي: تقديما قلبيا، أو أن يفصح عن ذلك بلسانه. ولا يقال إن المحكِم للقوانين الوضعية، هو مقدم لها بذلك على الشرع؛ لأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الكفر. فهو كمن يعلم أن الله حرّم الخمر، ولكنه، مع ذلك يشربها، ويجبر غيره على شربها وشرائها وبيعها. فهل يقال فيه إنه كافر. والله لا يحدث إلا إذا استحل أو جحد)– كَفَرَ بالإجماع."

قال الحافظ اسماعيل بن اسحاق القاضي، في آيات الحكم بغير ما أنزل الله: " فمن فعل مثل ما فعلوا (أي اليهود)، واقترح حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكماً كان أو غيره"[1].

والإجماع منعقد على أن الحكم بغير ما أنزل من الكبائر، التي هي دون الكفر.

فمن الواضح أن بعض المخالفين يذكر قول ابن كثير، ويحذف منه كلمة، يتعمى بها المقصود؛ إذ يقول ابن كثير في آخر كلامه: "فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير". فيعمد بعض المخالفين إلى حذف كلمة "منهم"؛

[1] نقله عنه أبو رائد المالكي في مقاله المانع "الحكم بما أنزل الله. مسألة العصر".

ليوهم القرَّاء أن مقصود ابن كثير بالتكفير عام، يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله، دون تفصيل، فالله حسيبهم، فحذف كلمة (منهم)، التي تعود على التتار، يضيع مقصود ابن كثير.

الشبهة السابعة

(سبب النزول)

سؤال: قالوا: إن سبب نزول الآية يبين أنها في الكفر الأكبر؛ ففعل اليهود أفعال كفرية.

ولا يقول أحد، من أهل الإسلام، إن أفعال اليهود التي فعلوها ليست بكفر، بل كلهم متفقون على أنها كفر أكبر. فالكفر الذي ورد فيهم كفر أكبر. وهذا واضح.

قال ابن عاشور: (و "من" الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها الفريق الخاص المخاطب بقوله: { وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا }، وهم الذين أخفوا بعض أحكام التوراة، مثل حكم الرجم، فوصفهم الله بأنهم كافرون بما جحدوا من شريعتهم)[1].

كذلك قول ابن عباس، رضي الله عنه: "كانت ملوك بعد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون القران، قيل لملوكهم ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء انهم يقرأون {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}،وهؤلاء مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ ،وليؤمنوا كما آمنا[2]. أي يشتمونهم بالكفر الاكبر. ولو كان أصغر، لم يكن يشتمونهم كهذا الشتم؛ اذ الظن أن ابن عباس لا يخالف كتاب الله، بل هو يريد شيئا آخر. أي يكون مراده في من حكم؛ لهوى أو لرشوة أو ظلما، ما لم يفعل ما فعلت اليهود. فان قيل بغير هذا الكلام، ناقض المرء نفسه وهو لا يعلم.

ويقول ابن تيمية: " لذلك أوجبت الشريعة التحاكم إلى الشرع، وجعلته شرط الإيمان، قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

[1] التحرير والتنوير : (210/6).

[2] قال الألباني: إسناده صحيح موقوفا (صحيح النسائي) (5415).

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً النساء} وقال سبحانه: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ الشورى: 10}[1].

وقال رحمه الله: "فالشرع المنزل من عند الله تعالى، وهو الكتاب والسنة، الذي بعث الله به رسوله، ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر"[2].

وقال رحمه الله: " فكل من خرج عن سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله، في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه"[3].

ويقول ابن القيم: "إن قوله: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ..) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين: دِقّه وجُلّه، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التراع إلى من لا يوجد عنده فصل التراع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[4].

ويقول ابن كثير: " فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ}، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل

---

[1] الفرقان ص (65).

[2] الفرقان (139/1) ، مجموع الفتاوى: (262/11).

[3] الفتاوى (471/28).

[4] أعلام الموقعين (39/1-40).

على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنةــ ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر)[1].

وقال ابن حزم، رحمه الله تعالى: " من حكم بحكم الإنجيل، مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام، فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام. "[2].

وقال ابن تيمية: "والحكم بما أنزل الله على محمد، صلى الله عليه وسلم، هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله، فهو كافر"[3].

وقال رحمه الله: "ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى، الذى بعث الله به رسله، فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[4].

وقال رحمه الله تعالى: " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد، فهو كافر. وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"[5].

قال ابن القيم: "ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم، أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع،

---

[1] تفسير ابن كثير، ط العلمية (304/2).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (173/6).

[3] منهاج السنة (131/8) .

[4] مجموع الفتاوى (106/8).

[5] مجموع الفتاوى (524/28).

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه، غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له"[1].

الرد عليها:

لا خلاف أن سبب نزول الآية يبين أنها في الكفر الأكبر؛ فأفعال اليهود أفعال كفرية. ولكن قوله تعالى: **{ومن لم يحكم..}** في الكفر الأصغر باتفاق.

ولله در من قال:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

فيه عمومان اثنان:

فالأول منهما: (من) التي تشمل -بعمومها- كل حاكمٍ بغير ما أنزل الله، فلا تقتصر على القاضي، أو ولي الأمر الأكبر، أو نائبه فقط؛ بل يدخل في هذا العموم كلُّ أحدٍ حكم بغير ما أنزل الله حتى الأب بين أولاده. لذلك قال ابن تيمية، رحمه الله:

"وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سوءاً كان صاحب حربٍ، أو متولِّي دِيوان، أو منتصِباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدّوُنه من الحكام "[2].

والآخَرُ من العُمُوْمَيْن: (ما) التي تشمل –بعمومها أيضاً- كل حكمٍ لله تعالى، فلا تقتصر فقط على الأمور القضائية، ولا الخصومات. فإن نظرتَ لهذا التقرير المأخوذ من عمومِيْ الآية علمتَ – إن وفّقتَ للعلم- أن هذا يشمل كلّ عاصٍ لله تعالى، بأيّ معصيةٍ دقّت أو جلّت؛ فالزاني –مثلاً- حقيقة أمره أنه قد حكّم هواه، بدلاً من أن يحكِّم ما أنزل الله في شأن نفسه، وكذلك الحالق لحيته

[1] أعلام الموقّعين (40/1).

[2] الفتاوى الكبرى (170/18).

والمسبل إزاره والجائر بين أولاده؛ فإنهم قد حكّموا الهوى، بدلاً من تحكيم شرع الله تعالى في شأن اللحية والإزار والعدل في التعامل مع الأولاد.

ولأجل هذه اللوازم الفاسدة، التي مآلها التكفير بالذنب، جاءت نصوصُ العلماء حاسمةً للمسألة مبيِّنةً للفهم الصحيح للآية؛ من أنها ليست على ظاهرها هذا.

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

"وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله، ليست على ظاهرها، مثل قوله تعالى (وساق الآية المتقدمة)"[1].

قال ابن تيمية، رحمه الله:

"وإذا كان من قول السلف: (إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق)، فكذلك في قولهم: (إنه يكون فيه إيمان وكفر)، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**). قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة"[2].

---

[1] التمهيد: (16/17)

[2] فتاوى312/7).

الشبهة الثامنة

(التشريع العام)

سؤال: قالوا: لا شك أن من شرع للناس تشريعا عاما، مخالفا لشرع الله، وألزمهم به، كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، استحل أو لم يستحل، أليس كذلك؟

الرد عليها:

التشريع العام مصطلح قال عنه البعض إنه محدث، ومع ذلك فإن "التشريع العام" هو الإسلام بكليته، من لا إله إلا الله، إلى إماطة الأذى عن الطريق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من شعب الإيمان)[1].

فهذه الشُعب هي عرى الإسلام بأكمله، وهو محيط بالعام والخاص، والفرد والجماعة، والمجتمع والأمة، ويضبط أحوال الناس على مدارها في هذه الدنيا، والقوانين لا تحيط أحكامها بكلية أحوال الناس الخاصة والعامة، وإذا ما وصل النقض إلى عروة الصلاة، جاز الخروج بضوابطه من العامة..!! كما صح عنه، صلى الله عليه وسلم: **(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)**، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**[2].

---

[1] أخرجه البخاري (9).

[2] أخرجه مسلم (1855).

"لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة "[1]، فسمى الحكم عروة، وأنّها أول ما ينقض منه، و لم يقل إنّ نقض الحكم ينقض عرى الإسلام كلها، حيث أنّ تشريعها للحاكم وللمحكوم كل في حدود مسؤوليته. فلا يجوز لأحد أن يُعرّف التشريع العام بغير ما سبق ذكره، ولا يستطيع أحد -ولو اجتهد سنين وعقود- أن يثبت أنّ التشريع العام يحصر في القضايا الجزئية.

ومن يأخذ هذا المصطلح – "التشريع العام" – ويحصره في جزئيات في الأحكام، ليس من لغة الشرع، لأنّ الشرع الحنيف بجميع شعبه هو التشريع العام الذي أنزل الله، وهو ما شُرّع لعامة المسلمين وخاصتهم، فرداً كان أو جماعة كانت، فإنّه يلزم كل في حدود ما هو موكل إليه؛ فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه: ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.."**[2].

وليس الأمر كما ذهب إليه بعض المدّعين المعاصرين؛ بأنّ جزئيات الأحكام هي كل التشريع العام للإسلام، أو تنقضه بكامله، في حال مخالفتها، ولو في حكومة واحدة! وكفّروا تاركها أو مخالفها، وأبعدوا عنها شعب الإسلام الأخرى، وقد تكون أعلى الشعب – كالتوحيد بأنواعه الثلاثة المعتمدة، أو أدناها – كإماطة الأذى عن الطريق – أليست هذه الشعب من التشريع العام، ومن الحكم بما أنزل الله، فلماذا تبعد؟

فالحكومات الجزئية لا تُحصر بمفهوم الكلية للتشريع العام!

---

[1] أخرجه أحمد (22160) وصححه الألباني (صحيح الجامع): (5075، صحيح الترغيب: 572).

[2] متفق عليه: البخاري (893) و(2409) و(2554) و(2558) و(5220) و(7183) ومسلم (1829).

قال ابن القيم، رحمه الله: "فصل: في هديه، صلى الله عليه وآله وسلم، في الأقضية، والأنكحة، والبيوع، وقال: وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في ما بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية. "[1].

ففرّق بين القضايا الجزئية ولم يحصرها بأنّها التشريع العام، وإنّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية"!!.

فكل جزئية تشريع عام للمسلمين، وليست الجزئية كل التشريع العام، وإنّما هي من شعب أحكامه. فالذي يحصر إقامة الحدود، أو أكل الربا بأنّه هو التشريع العام، فهذا لم يقل به إمام معتبر على مدار قرون الإسلام! وإنّما هو مفهوم الخوارج للحكم بما أنزل الله، الذين أخرجوا بقية شعب الإيمان – وعلى رأسها الشهادتان والمباني الأربعة – ولو ردّدوا الشهادتين على المآذن! وقال قائلهم:

"ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله"!![2].

وإنّما مقصودهم قوانين الاستعمار التي تحكم في الجزئيات، فكفّروا بها المحكومين والحكام؛ ولو في حكومة واحدة! وهذا موافق لمذهب البيهسية من فرق الخوارج.

في حين أنّ الأصل في الحكم على دار القوانين – التي سكانها مسلمون – بأنّهاً دار إسلام، وأهلها ما زالوا كذلك جملة، ولكنها فسقت فسقاً دون فسق بتحكيمها للقوانين.

---

[1] زاد المعاد(5 \ 5).

[2] ظلال القرآن (1057/2).

وهذا ما قرّره شيخ الإسلام مفصلا، حيث قال: "الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر، إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة شرّفها الله، في أول الأمر، دار كفر وحرب، وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإنّ البلد قد يُحمد أو يُذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله، فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنّما يترتّب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان"[1].

فقرّر أحكام البلد بتغير أحوال أهلها، وأنّ ذم البلد أو الثناء عليه مقيد بحال أهله**!..**

وقال: " فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والإسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين بهذه الأمكنة، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر. وهو من الصفات العارضة لها، لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق، فذلك يختلف باختلاف سكانها"[2].

[1] الفتاوى الكبرى (445/2) ومجموع الفتاوى (143/27).

[2] الفتاوى(27 / 25).

الشبهة التاسعة

(الله أقسم بذاته العلية على نفي إيمان من لم يحكم بالشرع)

سؤال: وما القول وقد أقسم الله بذاته العلية على نفي إيمان من لم يحكم بالشرع؛ إذ قال: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) النساء 65.

الرد عليها:

هذه الآية تنفي كمال الإيمان، ولا تنفي أصل الإيمان، يعني لا دليل في ذلك على الكفر الأكبر مطلقا؛ فقد نزلت في رجلٍ أنصاريٍّ بدريٍّ، والبدريون معصومون من الوقوع في الكفر الأكبر، فعن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، رضي الله عنهما، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شراج من الحرة، يسقي بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم للزبير: "**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**". فغضب الأنصاري، ثم قال: أن كان ابن عمتك!! فتلون وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال للزبير: "**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار واستوعى له حقه** "، فقال الزبير: "والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك"[1].

فانظر كيف ضاق صدر ذاك البدريّ، و لم يقع منه التسليمُ الكاملُ بقضاء النبي، صلى الله عليه وسلم.

فالآية تقرر نفي كمال الإيمان، لا نفي أصل الإيمان. بمعنى: لا يؤمنون الإيمان الكامل. وليس المعنى: لا يكونوا مؤمنين. وبينهما فرقٌ كبير.

---

[1] متفق عليه: البخاري (2359) مسلم (2357).

والدليل موجودٌ في الآية نفسها، فقد نفى الله الإيمان عن ثلاثة أصناف:

1من لا يُحكِّم الشريعة.

.2من وجد حرجاً في نفسه.

.3من لم يُسلِّم تسليماً تامَّاً.

وقد دلت الأدلة على أن الصنف الثاني والثالث لا يكفران:

قال الإمام النووي، رحمه الله:

"قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام، الذي تكلم به الأنصاري اليوم، من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى، كان كفرا، و جرت على قائله أحكام المرتدين. قالوا إنما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وقد قال الله تعالى: (**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**) المائدة 13.

قال القاضي: وحكى الداودي أن هذا الرجل، الذي خاصم الزبير، كان منافقا.

وقوله: في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا، لأنه كان من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين[1].

وقد علق الحافظ ابن حجر على كلام الداودي؛ فقال:

"وأما قول الداودي، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما، إن خصم الزبير كان منافقا، فقد وجَهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار، يعني نسبا لا دينا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقا، ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح المصابيح، التوربشتي، ووهَى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف

[1] شرح مسلم (108/15).

المنافقين بصفة النصرة، التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال بل هي زلة من الشيطان، تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم، في تلك الحالة. اهـــ

وقد قال الداودي ـــ بعد جزمه بأنه كان منافقا ـــ:وقيل كان بدريا. فإن صح، فقد وقع ذلك منه، قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها .

وقال ابن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله أعلم[1]

كذلك قد ثبت اعتراض بعض الأنصار على قسمة غنائم حنين، وعدم تسليميهم لحكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –: لما فتحت مكة قسم الغنائمَ في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجمعهم، فقال: **" ما الذي بلغني عنكم؟."**

قالوا: هو الذي بلغك. قال: **" أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله، إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً أو شعباً وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً؛ لسلكتُ وادي الأنصار أو شعب الأنصار"**[2].

فإن كان المنفي هو الإيمان كله، فيلزم تكفير الأنصار، رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

"كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة: كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى. ومن هذا قوله تعالى: (**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا**

---

[1] فتح الباري (36/5).

[2] متفق عليه : البخاري (3147) (4331) ومسلم (1059).

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية؛ دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب، الذي وُعِدَ أهله بدخول الجنة بلا عذاب "[1].

[1] مجموع الفتاوى(37/7).

الشبهة العاشرة

(يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ)

سؤال: لقد نفى الله إيمان أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وأثبت لهم الضلال؛ فقال: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا) النساء. فما تقولون؟

الرد عليها:

هذه الآية تصف المنافقين بأنهم يريدون التحاكم للطاغوت.

فهل الاتصاف بصفة من صفات المنافقين، يلزم منه أن يكون المرء مثلهم؟

والتحاكم إلى الطاغوت صفة من صفاتهم، كإخلاف الوعد، والكذب إذا حدثوا.

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، إذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)[1].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[2].

ومعنى كون هذه الصفات من علامات النفاق:

---

[1] متفق عليه: البخاري (33) و (2682) و (2749) ومسلم (59).

[2] متفق عليه : البخاري (34) و (2459) ومسلم (58).

الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، والغدر، والفجور عند المخاصمة: من أبرز صفات المنافقين من أهل المدينة الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن مليء بالآيات التي تصف حالهم هذا، وهم إنما عُرفوا بها، والله عز وجل يقول: (ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم).

فإذا تصف أحد المسلمين الذين يشهدون بكلمة التوحيد بشيء من هذه الصفات: فقد اتصف بصفات المنافقين التي ذمها الله عز وجل وعمل أعمالهم، وحصل له من النفاق بقدر العمل.

ولكن ذلك لا يستلزم أن يكون هذا المسلم المتصف بالخيانة أو الكذب مثلا قد خرج عن الإيمان بالكلية، لأن الإيمان يرفعه درجات عن النفاق، ولكنه يُحاسب على هذه الأخلاق الذميمة، ولذلك يسمي العلماء هذه الآفات المهلكات بـــ: (النفاق العملي)، يقصدون أن المتصف بها آثم مستحق للعقوبة، ولكنه ليس في درجة المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر.

ولذلك ذهب العلماء في تأويل هذا الحدث إلى خمسة أقوال:

1. المقصود بالحديث هو تشبيه المسلم بهذه الأخلاق الذميم بالمنافق، فالحديث على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة.
2. المقصود بالنفاق هنا النفاق العملي، وليس النفاق الاعتقادي.
3. وقيل المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال.
4. المراد: من اعتاد هذه الصفات حتى أصبحت له سجية وخلقا دائما، حتى تهاون بها، واستخف أمرها، فهذا كأنه مستحل لها، ومثله يغلب عليه فساد الاعتقاد.

قال الحافظ: (قال النووي: هذا الحديث عدهُ جماعة من العُلماء مُشكلا من حيث إن هذه الخصال قد تُجد في المسلم المجمَع على عذم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون إن معناه: أن هذه خصالُ نفاق، وصاحبها شَبيهٌ بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلقٌ بأخلاقهم

قلت: ـأي الحافظ ابن حجرـ: ومُحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة/ هل تعلم فيَّ شيئا من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: **"كان منافقا خالصا"**.

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذارُ والتحذيرُ عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد. وهذا ارتضاه الخطابي.

وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا. قال: ويدل عليه التعبير بـــ: "إذا" فإنها تدل على تكرر الفعل، كذا قال.

والأولى ما قاله الكرماني: إن حذف المفعول من "حدَّث" يدل على العموم، أي: إذا حدَّث في كل شيء كذب فيه. أو يصير قاصرا، أي: إذا وجد ماهية التحديث كذبَ

وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصالُ، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية كلها على أن اللام في المنافق للجنس.

ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص مُعين، أو حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة في ذلك لو ثبت منها لتعين المصيرُ إليه.

وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم)[1].

[1] فتح الباري: (1/90-91).

الشبهة الحادية عشر

(التشريع والتبديل)

قالوا: إن الحاكم بغير ما أنزل الله قد اعتدى على سلطان الله؛ فإن التشريع حق لله وحده، ومن شرَّع فإنه يلزمه أمران:

الأول: رفض شريعة الله؛ إذ لو لم يرفضها، لما استبدل بها غيرها.

والثاني: أنه تعدى على حق من حقوق الله.

وكلاهما ينافي التوحيد؛ فإن الله، سبحانه، قد اختص بأشياء منها العبادة، ومنها الخلق والرزق التدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضاً. فمن صرف شيئاً اختص اللّـــه به لغيره؛ فقد أشرك شركاً أكبر، كالذي يعبد غير الله، أو يدعي علم الغيب من دون الله، أو يشرع من دون الله، وهذه قاعدة مطردة لا استثناء فيها ". فما ترون؟

الرد عليها

إنَّ ثمة أوصافاً إلهية، انفردَ اللهُ بها دون خلقهِ، كالكبرياء والعظمة والخلق والتصوير، وأهل السُّنَّة لم يكفِروا المنازع له فيها بإطلاق، وإنما سلكوا منهج التفصيل، فكذلك التشريع والحكم، إذا لم يكن عن استحلال، فليس بكفر، وفاعله فاسق صاحب كبيرة. ولا يكفر كسائر الكبائر غير المكفرة.

فالعزُّ والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى، الخاصة به، والتي لا تنبغي لغيره.

يقول القرطبي في "المفهم"، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: "قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، غمن نازعني واحدا منهما، قذفته في النار"[1]

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **(قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبَّة، أو ليخلقوا شعيرة)**[2].

قال القرطبي: "وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علّق من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع"[3].

وعن عائشة: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هتكه وقال: (**أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضَاهُون بخلق الله)** قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[4].

ومع أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به، فإن أهل السُّنَّة لم يكفروا منهم إلاَّ من استحل، أو قصد العبادة والمضاهاة، أما من لم يستحل، و لم يقصد العبادة والمضاهاة، فليس بكافر.

وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه ويحتقر غيره.

وكذلك الخلق والتصوير من خصائصه سبحانه، فنحت التماثيل فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

والذي ينبغي التنبيه عليه أن الشرك هنا في توحيد الربوبية بمعنى إعطاء حق التشريع – أي تشريع – لغير الله، وليس بالضرورة أن يكون صاحبه مشركاً شركاً أكبر؛ لأن الشرك في الربوبية منه ما هو شرك أكبر، ومنه ما هو شرك أصغر.

---

[1] صحيح أبي داود (4090) و (صحيح ابن ماجة) (4174) (4175).

[2] متفق عليه: البخاري (7559) ومسلم (2111).

[3] المفهم (432/5).

[4] متفق عليه : البخاري (5954) ومسلم (2107).

وضابط ذلك في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وما عليه إجماع الأمة: أن الأمر يرجع إلى **الجحود والاستحلال**، ولا يقال إن من اتبع حكم القانونيين، وهو يعلم أنه على ذنب، أنه قد أعطى المخلوق حق التشريع من دون الله؛ لأن هذا الأمر يتعلق بالاعتقاد.

وهو بهذه العقيدة الباطلة كافر، ولو كان في مسألة يوافق حكمها حكم الله. أما دون هذه العقيدة، كأن يفعل ذلك؛ إتباعاً للهوى، أو تحقيقاً لمصلحة دنيوية، فليس يوجد ما يكفر به.

أما ما يتعلق بالشرك في توحيد الألوهية، فلا شك أنه لا يكون إلا شركاً أكبر. لكن هل يقال لمن حكم بغير ما أنزل الله أنه صرف العبادة لغير الله، ليس الأمر كذلك؛ لأنه في حقيقة الأمر خالف حكم الله، و لم يصرف شيئاً من العبادة لغير الله، ولا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي، ولو كانت من الكبائر.

ولكن المخالفين يقررون أن تحكيم القوانين، وجعلها نظاماً عاماً، قرينة على الاستحلال القلبي.

والرد عليهم:

الذي عليه الأئمة، قديماً وحديثاً، أن كل ذنب دون الكفر (ومنه بالطبع- عند كل من أنصف- تحكيم القوانين وجعلها نظاماً عاماً)، لا يعد قرينة على الاستحلال القلبي؛ فإن المعاصي، التي دون الكفر، بوجه عام، إما أن يستحلها صاحبها عملياً أو قلبياً.

فبالأول يكون فاسقاً، وبالثاني يكون كافراً، ومن قال غير هذا فعليه البيان.

ومن ثم فمن حكم بغير ما أنزل الله، لا يكفر كفراً أكبر، إلا إن كان جاحداً لحكم الله، أو مُجوِّزاً فعلهُ، أو معتقداً المساواة بين الحُكْمين، أو مُفضِّلاً حكم غير الله على حكم الله.

قال ابن تيمية، رحمه الله:

"والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى –على أحد القولين – (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[1].

وقال أيضاً، رحمه الله:

"وبيان هذا: أن من فعل المحارم مستحلاً لها، فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه[2].

وقال أيضاً، رحمه الله:

"ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً، من غير اتّباعٍ لما أنزل الله، فهو كافر"[3].

وقال، رحمه الله:

"الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند.

ولهذا قالوا: من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيا، لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج؛ فإن العاصي المستكبر– وإن كان مصدقا بأن الله ربه – فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

---

[1] الفتاوى: (267/3).

[2] الصارم المسلول (971/2).

[3] المنهاج130/5).

وبيان هذا أن من فعل المحارم، مستحلاً لها، فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل. والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها. وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرا ممن قبله. وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله، وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته؛ فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به؛ تمردا أو إتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول. وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد"[1].اه

[1] الصارم المسلول (1/521-522).

الشبهة الثانية عشر

(التبديل)

سؤال: هل المبدل للشريعة يكون كافرا ؟

الجواب: التبديل في الحكم، في اصطلاح العلماء، هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله. أو هو أن يأتي بأحكام من عند غير الله، ثم ينسبها إلى الله، كمن حكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، وقال: هي من عند الله، أو من شرعه تعالى.

ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله، اليوم، لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة.

والتعريف الذي ذكرناه للتبديل واضح، تمام الوضوح، في كلام الإمام ابن العربي، إذ يقول: "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له، يوجب الكفر. وإن حكم به هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"الشرعُ المبدَّل، وهو الكذبُ على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها والظلم البيِّن؛ فمن قال: (إن هذا من شرع الله) فقد كفر بلا نزاع.[2]

وانظر كيف استخدم ابن حزم مصطلح التبديل، فقال: " وبرهان ضروري لا خلاف فيه، وهو أن الأمة مجمعة كلها، بلا خلاف من أحد منهم، أن كل من بدل آية من القرآن عامدا، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمدا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدا، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها. ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلا

---

[1] أحكام القرآن ط العلمية (127/2) قارن تفسير القرطبي (131/6).

[2] الفتاوى (268/3).

مقدرا أنه مصيب، ويكابر في ذلك، ويناظر، قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما. فإذا وقف على المصاحف، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره. فإن تمادى على خطئه، فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة"[1].

[1] الفصل في الملل والنحل (141/3).

الشبهة الثالثة عشرة

(ترك الانقياد)

السؤال: يتهم المخالفون الحكام بأنهم تركوا الانقياد لله، وتركوا الالتزام بشريعته، حين حكموا القوانين الوضعية. فهل هذا صحيح؟

الرد عليها:

هذا مما يخطئ فيه الكثيرون؛ إذ لا يعلمون تفسير مصطلح الانقياد، فإن معناه عند أهل العلم الخضوع للأمر، وإن لم يفعل المأمور به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " كلام الله خبر، والخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد"[1] .

أما بالنسبة إلى الالتزام، فالالتزام في اصطلاح العلماء وعرف الفقهاء هو الإيجاب على النفس. فقولهم: التزم أحكام الإسلام، معناه أوجب على نفسه الأخذ بها، وإن لم يعمل بها[2].

وقد أوضح ذلك أيضا الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية نفسها، فقال:

(فمن ترك التحكيم المذكور، غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه مع التزامه، فله حكم أمثاله من العاصين)[3]

---

[1] الصارم المسلول(519/1).

[2] أنظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي:ص86.

[3] تفسير السعدي (184/1).

فقوله: (ومن تركه مع التزامه) يعني مع إذعانه لها وعدم ردها وإن لم يعمل بها، وإلا تناقض كلامه. ومما يؤكد ذلك: استعمال ابن تيمية لهذا المصطلح في عامة كتبه، ومن ذلك قوله في مسألة تكفير تارك الصلاة:

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها و لم يفعلها.

وأما من لم يقر بوجوبها، فهو كافر باتفاقهم.

وليس الأمر كما يُفهم من إطلاق بعض الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها، فهو مورد النزاع.

بل هناك ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها؛ كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل؛ استكباراً أو حسداً للرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا أيضاً كافر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقراً ملتزماً، لكن تركها كسلاً وتهاوناً أو اشتغالاً بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع ... "[1]

[1] مجموع الفتاوى: الثالث(20/96-97).

الشبهة الرابعة عشرة

(الاستحلال)

سؤال: قالوا أنتم تقولون إن من حكم بغير ما أنزل الله، لا يكفر إلا إذا استحل أو جحد.

وهذا خطير؛ فإن الإنسان يكفر بالعمل، ولا يشترط الاعتقاد. وخصوصاً إن ورد نص على أن ترك هذا العمل مكفر، كالحكم والصلاة. فقد ورد فيهما نص. فإبليس امتنع فقط عن السجود تكبراً، وهذا عمل. والصلاة من الأعمال؛ فمن تركها غير جاحد، كفر كما أجمع أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على ذلك. فما ردكم؟

الرد عليها:

شرط الجحود أو الاستحلال لمن ارتكب الكفر الأصغر، أو المعصية هو قول السلف جميعا، وقد أطبقوا عليه. وفيما يلي التفصيل:

أولا: تعريف الاستحلال: هو اعتقاد حـــــلِّ الشيء.

قال شيخ الإسلام: (الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه أن سب الرسول حلا، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر)[1]

وقال ابن القيم، رحمه الله:(فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو: الذي يفعله مُعتقِداً حِلَّه)[2].

وقال ابن عثيمين، رحمه الله: (الاستحلال هو: أن يعتقد الإنسان حلّ ما حرّمه الله)[3].

---

[1] الصارم المسلول (516/1).

[2] إغاثة اللهفان(346/1).

[3] الباب المفتوح، (97/3) لقاء: (50) سؤال (1198).

وقال كذلك: (الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي، فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر، فهو كافر مرتد. فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال، لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه.

فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر.. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط. ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا، وإن استحله، فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام. فإذا أصر بعد تعليمه صار كافراً)[1].

ثانيا: بماذا يُعرَفُ الاستحلال؟

يُعرَفُ الاستحلال بإقرار المرء على نفسه بأنه يعتقد الحل، وذلك:

إما بالتصريح بـ اللسان

أو بـ الكتابة؛ لأن الكتابة تقوم مقام القول.

قال النووي: (القلم أحد اللسانين)[2].

وقال شيخ الإسلام: (وقد يقال للقلم أحد اللسانين، فتسمية اللسان قلما أشبه وأنسب)[3].

---

[1] لقاءات الباب المفتوح، الشريط (50).

[2] المجموع (119/17).

[3] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (283/1).

وثمة قاعدة فقهية تقول (الكتاب كالخطاب)[1].

لأن الاعتقاد محلـــُّــه القلب، ولا سبيل لمعرفة ما في القلب: إلا بالإقرار الصريح.

وبرهان ذلك حديث الرجل، الذي قتل في المسلمين، ولما تمكن منه أسامة بن زيد، رضي الله عنه، نطق بالشهادة، فقتله أسامة، رضي الله عنه، فلما بلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له : (**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!**)[2].

(**أفلا شققتَ عن قلبه لتعلم أقالها أم لا؟!**)[3].

(**فكيف تصنع بـــ لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**)[4].

قال أسامة: (**فما زال يكررها عليَّ حتى تمنـــَّـــيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ**)[5].

قال الخطـــَّـــابي: " وفي قوله: (**هلا شققتَ عن قلبه**) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه "[6].

ففي هذ الحديث ثلاث فوائد:

1.أن الاعتقاد محله القلب.

2.عدم جواز الأخذ بالقرائن للحكم على ما في قلوب الناس.

3.عدم جواز الاجتهاد للكشف على ما في قلوب الناس.

---

[1] فتح القدير للكمال ابن الهمام (254/6).

[2] متفق عليه: البخاري (4269) و (6872) ومسلم (96).

[3] أخرجه مسلم (96).

[4] أخرجه مسلم (97).

[5] متفق عليه: البخاري (6872) ومسلم (96).

[6] معالم السنن(270/2).

ولذا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أن رجلا على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم:

(لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[1].

فها هو صحابي مصر على شرب الخمر، "ما أكثر ما يؤتى به في الخمر!"، ومع ذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (**لا تلعنوه فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله**).

فلماذا لم يكفر النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك الصحابي، الذي أصر وداوم على شرب الخمر؟

قال ابن حجر:"..من تكررت منه المعصية لا تُنتزَعُ منه محبة الله ورسوله"[2].

فالعلماء قالوا: الكفر كفران: اعتقادي...وعملي

فالاعتقادي كفر أكبر دائما.

والعملي: منه ما هو أكبر كالسجود للقبر.

ومنه ما هو كفر أصغر كالحكم بغير ما أنزل الله

فهو معصية لا تخرج صاحبها عن الإسلام إلا بأمر واحد فقط هو **الاستحلال.**

(وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة في قولهم أنه في منزلة بين المنزلتين) .

ولا مجال لمعرفة استحلال المعصية إلا بالنطق والتصريح. فإن الحكم دائما على الظاهر.

---

[1] أخرجه البخاري (6780).

[2] الفتح 80/12).

فمن استحل محرما، لا يمكننا معرفة ذلك، ولو عمل به طول عمره، إلا بالتصريح

ولا أحد يخالف في هذا إلا أهل البدع. والدعوة لمواقعة المنكر وتزيينه وتيسيره والتواطؤ عليه ليس استحلالاً؛ ما لم يصرح بأنه يعتقد الحلّ.

الشبهة الخامسة عشر

(عشرة الصلح مع اليهود)

قالوا كيف لا نكفر هؤلاء الحكام، وهم قد حرصوا على الصلح مع اليهود، واستباحوا التجارة والتعامل مع إسرائيل.

والرد عليها:

لقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة، لما قدم المدينة مهاجراً، وصالح كفار قريش في الحديبية، بل إن تاريخ الإسلام مليء بمواقف الصلح مع الأعداء. وإليك نموذج من صلح المسلمين مع الصليبيين، في عهد صلاح الدين، الذي حقق أعظم نصر عرفه التاريخ عليهم، وحرر المسجد الأقصى:

قال القاضي بهاء الدين بن شداد[1].

"بعد هذا فإن الانكتار ــ وهو من أكابر ملوك الإفرنج ــ سير رسوله إلى الملك العادل يطلب الاجتماع به، فأجابه إلى ذلك، واجتمعا يوم الجمعة ثامن عشر شوال من السنة..، وتحادثا معظم ذلك النهار، وانفصلا عن مودة أكيدة، والتمس الانكتار من العادل أن يسأل السلطان أن يجتمع به. فذكر العادل ذلك للسلطان، فاستشار أكابر دولته في ذلك، ووقع الاتفاق على أنه إذا جرى الصلح بيننا، يكون الاجتماع بعد ذلك. ثم وصل رسول الانكتار وقال: إن الملك يقول إني أحب صداقتك ومودتك، وأنت تذكر أنك أعطيت هذه البلاد الساحلية لأخيك؛ فأريد أن تكون حكما بيني وبينه، وتقسم البلاد بيني وبينه، ولا بد أن يكون لنا علقة بالقدس.! وأطال الحديث في ذلك فأجابه السلطان بوعد جميل، وأذن له في العود في الحال، وتأثر لذلك تأثرا عظيما.

---

[1] كتاب "سيرة صلاح الدين.

قال ابن شداد: وبعد انفصال الرسول قال لي السلطان: متى صالحناهم، لم تؤمن غائلتهم، ولو حدث بي حادث الموت، ما كانت تجتمع هذه العساكر وتقوى الإفرنج، والمصلحة أن لا نزول عن الجهاد حتى نخرجهم من الساحل، أو يأتينا الموت. هذا كان رأيه وإنما غُلب على الصلح[1].

لاحظ أيضا أن الصلح السابق قد أقيم مع وجود القدس تحت أيدي الصليبيين.

ولا بد أن يكون هذا الصلح قد وقع على مرأى ومسمع من الفقهاء؛ إذ أن الفقهاء كانوا ذوي مكانة في ذلك الوقت.

وهناك أسباب ودواعي قد تضطر الدولة إلى الصلح، أي منها:

1. أن يكون المسلمون ضعاف العدد والعدة؛ فيجوز الصلح بين الكفار والمسلمين ريثما تزداد قوة المسلمين، بحيث إذا لم يتم الصلح نتج عنه إبادة للمسلمين. ففي هذه الحالة الصلح مع العدو يكون أولى من الحرب، وهو ما يعرف بترجيح المصالح على المفاسد.
2. أن تكون مصلحة المسلمين في الصلح أكثر منها في الحرب؛ فيكون الصلح عندئذ جائزا حتى ولو كانت الأرض مغتصبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين بأرض، هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الذين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوه الجزية عن يد وهم صاغرون"[2].

وقال القرطبي: " فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة، وجماعة عديدة وشدة شديدة؛ فلا صلح". وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ

[1] النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين) (300/1-302).

[2] الصارم المسلول (221/1).

المسلمون إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله، صلي الله عليه وسلم، أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم. وقد صالح "الضمرى"، و"أكيدر دومة"، وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام، حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.[1]

[1] تفسير القرطبي (40/8).

الشبهة السادسة عشرة

(الموالاة)

سؤال: أليس تعاون الحكام مع أعداء الأمة وفتح الممرات والقواعد العسكرية لهم من الموالاة التي هي كفر باتفاق؟

الرد عليها:

الموالاة نوعان:

- موالاة قلبية: أي حب دين الكافرين، وهي كفر أكفر ونفاق أكبر.
- موالاة عملية: مثل مساعدتهم ومعاونتهم، بصورها المتنوعة، وهي ليست كفرا أكبر.

فهذا حكم الجاسوس المسلم، فيما حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني، في معرض الكلام عن حديث حاطب بن أبي بلتعة: (وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية؛ لاستئذان عمر في قتله، و لم يرده النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك الا لكونه من أهل بدر. ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه.

والمعروف عن مالك قوله: يجتهد فيه الإمام.

وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه.

وقال الشافعية والأكثر: يُعزر، وإن كان من أهل الهيئات، يُعفى عنه.

وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبة، ويطال حبسه)[1].

وقد صرح ابن القيم أن التجسس كبيرة دون الشرك، كما قال:

---

[1] فتح الباري (12\310).

"إن الكبيرة العظيمة، مما دون الشرك، قد تُكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا. فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف؛ فأزاله وأبطل مقتضاه"[1].

والأولى أن يقال: إن العلماء مجمعون على عدم تكفيره، بقرينة وصفه بالمسلم، واتفاق جماهيرهم على أنه لا يُقتل. ولو كان مرتدا، لاتفقوا على قتله. وحتى من قال إنه يقتل، فقد جعل مناط قتله هو التعزير، لا الردة.

فهو لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي. ولو كفر لما قيل: (خلوا سبيله). لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**). فلوا كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه.

ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر.

أما القسم الثاني: فأن تكون الموالاة للدنيا، أي لمصلحة بحتة في أمر الدنيا، وإن فرط في أمر دينه، فهذه موالاة غير مكفرة، لأنها في أمر الدنيا، وهذه التي نزل فيها قول الله عز وجل (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)** الممتحنة1، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداه باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يُخرجه من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب، حيث قال له في القصة المعروفة:

---

[1] زاد المعاد (372/3).

(**يا حاطب، ما حملك على هذا؟**) يعني: أن أفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينن أنه حمله عليه الدنيا وليس الدين.

والقسم الثالث: موالاة الكافر لدينه، ويحبه ويوده وينصره، لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، يعني: محبة لدينه، فهذا مثله، هذه موالاة مكفرة لأجل ذلك، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن، لأن موالاة غير المؤمن بمودته ومحبته ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ **المجادلة: 22.**

أما مظاهرة المشركين وإعانتهم غلى المسلمين، نصرة للكفر وأهله، فهذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب الحنابلة وذكره العلماء، ومنهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر.

وهذا الناقض مبني على أمرين، الأول: المظاهرة، والثاني: الإعانة.

قال: (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين).

والمظاهرة: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهرا للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم وينصرونهم ويحمون ظهورهم وبيضتهم.

هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهرا لهم.

قول الشيخ: (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) مركب من أمرين:

المظاهرة بأن يكون ظهرا لهم بأي عمل، أي يكون ظهرا يدفعهم ويقف معهم ويضرب المُسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: فإعانة المُشرك على المسلم فضابطها أن يعين قاصدا ظُهور الكُفر على الإسلام، لأن مُطلق الإعانة غيرُ مكفر، لأن حاطبا رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم، إعانة للمشركين على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمَسير إليهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم استفصل منه، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله جل وعلا قال في مطلق هذا العمل (**ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل**) الممتحنة 1، لكن ليس بمُكفر إلا بقصد، فلما أجاب حاطبٌ بأنه لميكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال: يا رسول الله، ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردت أن يكون لي بذلك يد، فال صلى الله عليه وسلم: (**إن الله اطَلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**)[1].

وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصدا ظهور الكفر على الإسلام، ومحبة للكفر على الإسلام؟ لو فعل ذلك لكان مكفرا و لم يكن حضوره لأهل بدر غافرا لذنبه، لأنه قد يكون خارجا عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال وذنب، والله جل وعلا قال:

﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ **الممتحنة: 1**، إلى قوله: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ **الممتحنة: 4**، أي: في إبراهيم ومن معه، وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهرا لهم ويدفع عنهم ويدرأُ عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المُسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم[2].

---

[1] متفق عليه: البخاري (3007) و (3081) و (6259) ومسلم (2494).

[2] **قلت (أبو حاتم)**: إلى هنا تم بحول الله اختصار الرد على ستة عشرة شبهة من شبهات الخوارج في الحاكمية، وفيما يلي بعض المسائل المهمة التي ذيلها الشيخ خاتمة هذا البحث المبارك نختم بها ملخصنا هذا.

كلام أئمة السنة وأعلام الأمة في المراد بالكفر في هذه الآية[1]

1. **أحمد بن حنبل:**

سأل إسماعيل بن سعد الإمام أحمد بن حنبل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ **المائدة: 44**، ما هذا الكفر؟ قال: (كفر لا يُخرج من الملة)[2].

2. **البخاريُ** في "صحيحه": (كفران العشير، وكفر دون كفر)، قال ابن العربي المالكي: (مراد المصنف، يعني: البخاري: أن يبين أن الطاعات كما تُسمى إيمانا، كذلك المعاصي تُسمى كُفرا، لكن حيثُ يُطلق عليها الكفر: لا يراد الكفرُ المخرجُ من الملة)[3].

3. يقول **ابن جرير الطبري**: (وأولى هذه الأقوال ندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى، عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحُكم الله، الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم، بتركهم الحُكم على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله **جاحدا** به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس)[4].

---

[1] **قلت (أبو حاتم)**: قد ذكر الشيخ حفظه الله نقولا كثيرة لأهل العلم في هذه المسألة، وقد اقتصرت على بعض الأقوال فقط طلبا للاختصار، فانتبه ـــ رعاك الله ـــ

[2] انظر: مسائل ابن هانئ: (192/2)

[3] فتح الباري: (83/1)

[4] جامع البيان: (166/6)

4. يقول **أبو عبد الله ابن بطة العكبري**: (بابٌ ذكرُ الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة)، وذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة[1].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**، في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ **المائدة**: 44، (أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)[2].

5. وقال **ابن قيم الجوزية**: (فأما الكفر، فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله....**) قال ابن عباس: "**ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر**".

وكذلك قال طاوس. وقال عطاء: "هو كفر دون كفر، وظلم دون ظُلم، وفسق دون فسق").

ثم فصل رحمه الله حكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بكلام رائع رائق[3].

6. وقال **ابن كثير**: (**ومن لم يحكم بم أنزل الله....**) "لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا"[4].

7. وقال **الشاطبي**: (هذه الآية، والآيتان بعدها، نزلت في الكفار، ومن غيَر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم ـــوإن ارتكب كبيرةـــ لا يُقال له: كافر)[5].

---

[1] الإبانة الكبرى: (2/733-737).

[2] مجموع الفتاوى: (3/268).

[3] مدارج السالكين: (1/344).

[4] تفسير القرآن العظيم: (2/460).

[5] الموافقات: (4/39)

8. وقال **ابن حجر**: (إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناولُ غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة: أن مرتكب المعصية لا يُسمى: كافرا، ولا يُسمى أيضا ظالما، لأن الظلم قد فُسر بالشرك، فبقيت الصفة الثالثة)، يعني الفسقَ[1].

9. وقال **ابن حزم**: (وكل مُعتقِد أو قائلٍ أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء، وإن خالفه بعمله مُعاندا للحق مُعتقدا بخلاف ما عمل به _ قُلتُ: أي الذي لم يجحد بقلبه وإنما عمل بما يُضادُ الحق وهو يعتقد أن الحق بخلاف ما عمل _ فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مُشركٌ)[2].

10. وقال **الشيخ ابن باز**: (كفر دون كفر لا يخرج من الملة يكون عاصيا لكن أكبر من الزاني وأكبر من السارق، وأكبر من شارب الخمر، معصية)[3].

---

[1] فتح الباري: (120/13)

[2] الفص في الملل والنحل: (227/2)

[3] فتاوى نور على الدرب: (35/6)

أقوال العلماء في التأكيد على أن القائل بظاهر الآية هم الخوارج، الذين يقولون: "كل من أذنب ذنبا فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو من الكافرين"

1. يقول ابن تيمية: (وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير وُلاة الأمر، الذين لا يحكمون بما أنزل الله) يعني من غير جحود[1].
2. يقول الجصّاص: (وقد تأولتِ الخوارجُ هذه الآية على تكفيرِ من ترك الحكم بما أنزل الله، من غير جحود)[2].
3. ويقول ابن عبد البر: (وقد ضلت جماعة من أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة، فاحتجوا ...من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: "**ومن لم يحكم بم أنزل الله فأولئك هم الكافرون**")[3].
4. قال أبو حيان: (واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله، فهو كافر)[4].

---

[1] منهاج السنة: (131/5)

[2] أحاكم القرآن: (534/2)

[3] التمهيد: (16/17)

[4] تفسيره، البحر المحيط: (493/3)

وفي الختام . . .

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم وسائر المسلمين .

والحمد لله رب العالمين . .